علم المواريث

دراسة موجزة ميسرة في الفرائض

تطبيقات

قال الله تعالى:

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
سورة النساء، الآية: 13

بقلم أ محمد سليم محمد

المقدمـــة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وآله والصالحين، وبعد فهذا كتاب لتعليم تقسيم تركات الأموات حسب مذهب زيد بن ثابت ـ مذهب أهل السنة والجماعة ـ يهدف إلى بيان الفروض وصلتها بأصحابها حسب الأحوال، وإلى كيفية العمل، كل ذلك بأسلوب واضح وجلي وميسر.

يحتاج رسم وكتابة المسائل إلى اختصارات ورموز لبعض الكلمات، فقد تختصر بعض الكلمات فى مسودات العمل لأجل السرعة فيرمز بالحرف: ب، للتعصيب(1)، وبالحرف: ت، للمتوفى، وبالحرف: ح، للمحجوب، وبالحرف: س، لعدد الرؤوس، وبالرمز: أخش، للأخ الشقيق، والرمز: أختش، للأخت الشقيقة، والرمز: أخب، للأخ لأب، والرمز: أختب، للأخت لأب، والرمز: أخم، للأخ لأم، والرمز: أختم، للأخت لأم، والحرف: م، للمسألة، والحرف: ق، للقيـــراط(2)، وغير ذلك.

المراد بقسمة التركات تقسيم تركة الأموات قسمة عادلة شرعية على مستحقيها بمقادير معلومة، فرضها الله تعالى على المسلمين في كتابه الكريم وبأساليب وكيفيات وضعها علماء الفرائض، لتطبيق أوامر الله تعالى بقدرتهم وبتوضيحات رسول الله الكريم ﷺ وباجتهادات العلماء على مذهب زيد بن ثابت، وتكون من صافي التركة بعد خصم مؤنة التجهيز والديون والوصية في الثلث إن وجدت، وكل ذلك مشروط بتحقق موت الموروث منه وحياة الوارث، ومعرفة صلة القرابة ونحوها، فلا يرث عبدٌ حراً ولا كافرٌ مسلماً ولا بعيدٌ دون قريب، وتفصيلات ذلك كثيرة مثل قولهم كما أنه لا بد من الاحتياط والمعاملة بنقيض المقصود في مسائل القتل والطلاق، ونحو ذلك من الشروح الدقيقة، وهناك اصطلاحات مهمة تساعد المتعلمين على حل المسائل منها: ـ

ـ لفظ الولد والأولاد يطلق على الذكر والأنثى، ويتميز الذكر بلفظ الابن، أو ابن الابن، أو الأخ لأم، وتتميز الأنثى بلفظ البنت، أو بنت الابن أو الأخت لأم، إلخ.

ــ لفظ السوية أو التسوية أو عدد الرؤوس يعني المساواة بدون تفاضل.

ــ أصل المسألة أو تصحيحها رقم جامع لفروضها.

ــ السهام هي أجـــزاء أصل المسألة، أو أجزاء فرعها ويسمى عولها.

ــ أصول مسائل التعصيب تكون بعدد الرؤوس فالخمسة أبناء مثلا مسألتهم من خمسة، ويُحسب الابن مع البنت اثنين فتكون مسألتهما من ثلاثة، اثنان للابن وواحد للبنت، ونحو ذلك، كتصحيح المسائل.

[1] العصب: في الإنسان والدابة: أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وتشدها، والعُصبة: نبات يلتوي على الشجر، وقد تعصبوا عليهم: إذا اجتمعوا، فإذا اجتمعوا على فريق آخر: قيل تعصبوا.

[2] القيراط: كدبياج، والقراريط كدبابيج، وهو عند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين.

ـــ لفظ استغراق الفروض يعني أنه لم يبق شيء للعصبة.

ـــ إذا لم ينتظم بيت المال في مصالح المسلمين فالرد على الوارثين أصحاب الفروض، غير الزوجين، فإن لم يوجدوا، فالإرث لذوي الأرحام.

ـــ تقسم صافي التركة على الرقم الجامع ويأخذ أصحاب السهام أنصباءهم بضربها في ناتج القسمة.

ـــ الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى: ستة:ـــ

1. الثلثان وهما للبنتين فأكثر ولبنتي الابن فأكثر وللأختين الشقيقتين فأكثر وللأختين لأب فأكثر.
2. النصف وهو للواحدة من صاحبات الثلثين وللزوج عند عدم وجود الفرع الوارث.(1)
3. الثلـــث وهو للأم عند عدم وجود: الفرع الوارث، وعند عدم تعدد الإخوة مطلقا، اثنان فصاعداً، والثلث أيضا لتعـدد أولاد الأم اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً بسوية.
4. الربـع وهو للزوج مع الفرع الوارث، وللزوجة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث.
5. الثمـــن وهو للزوجة فأكثر مع الفرع الوارث.
6. السدس وهو للأب وللأم وللجد وللجدة وللواحـد أو الواحـدة من أولاد الأم، ولبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة ويسمى تكملة الثلثين، وللأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة ويسمى تكملة الثلثين.

ـــ ترتيب أولوية الذكور الابن فابن الابن والأب فالجد والأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فالعم الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب فالمعتق أو المعتقة.

الفهرس

(1) **الفرع الوارث هم: الولدان، وولدا الابـن، أي: الابـن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، حيث ينفل الواحد منهم فأكثر: الزوجَ والزوجة والأمَّ، إلى: أقل الفرضين ويسقط الإخوةَ لأم والآخواتِ لأم، أما الأبُ والجدُّ مع الابن أو ابن الابن: فلهما السدسَ فقط، ولكنهما يرثان السدس والباقيمع البنت أو بنت الابن.**

1: الوارثـــــــــــــــات

الوارثات من النساء مسميات معلومة، والإرث نوعان الأول إِرث بالفرض وهو الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن وثلث الباقي، والثاني إرث بالتعصيب وهو ضم التركة كلها أو أخذ الباقي من أصل المسألة أو تصحيحها أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فالوارثات تفصيلا كما يلي:ـ

1 ــ البنت ترث بالفرض وبالتعصيب كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين إذا كانتْ مع مثلها فأكثر مثل بنتين وعم.

ب ــ ترث النصف إذا انفردتْ مثل بنت مع أخ شقيق.

ت ــ ترث بالتعصيب مفردة أو متعددة(1) مع الابن فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 ــ بنت الابــن ترث بالفرض والتعصيب، كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين إذا كانت مع مثلها فأكثر مثل بنتي ابن وعم.

ب ــ ترث النصف إذا انفردت مثل بنت ابن مع أخت شقيقة.

ت ــ ترث السدس مفردة أو متعددة مع البنت الواحدة، ويسمى تكملة الثلثين، فإذا تعددت البنات معها أو معهن سقطت بنات الابن ـ إلا إذا عصبها أخوها ـ لأن البنات أخذن الثلثين، والثلثان أقصى نصيب الإناث بالفرض. (2)

ث ــ ترث بالتعصيب مفردة أومتعددة مع ابن الابن فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. (3)

3 ــ الأخت الشقيقة ترث بالفرض والتعصيب كما يلي:ـ

أ ــ تشارك في الثلثين إذا كانت مع مثلها فأكثر.

ب ــ ترث النصف إذا انفردت.

ت ــ ترث بالتعصيب مفردة أو متعددة مع الأخ الشقيق فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين.

ث ــ ترث بالتعصيب مفردة أو متعددة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر وهو ضم الباقي مثل: بنت وأخت شقيقة وعم فلا شيء للعـــم، ومثل بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب فلا شيء للأخ لأب، ومثل بنتين وأخت شقيقة وبنت ابن، فلا شيء لبنت الابن إلا إذا عصبها ذكر.

4 ــ الأخــت لأب ترث بالفرض والتعصيب كما يلي:ــ

أ ــ تشارك في الثلثين إذا كانت مع مثلها فصاعداً.

ب ــ ترث النصف إذا انفردت.

---

(1) المراد بعبارة مفردة أو متعددة: إذا كانت واحدة وتشارك فيه مثلها.

(2) بنت ابن ابن، تقوم مقام بنت الابن، عند فقدها، ولها معها السدس، تكملة للثلثين.

(3) ابن ابن الابن: يجعل بنت الابن "وهي عمتـــه" تدخل في الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال ذلك: بنتين، وابن ابن ابن، وبنت ابن.

ت ــ ترث السدس مفردة أو متعددة مع الأخت الشقيقة الواحدة ويسمى تكملة الثلثين، فإذا تعددت الشقيقات وأخذن الثلثين فلا شيء للأخت لأب إلا عصبها أخوها وكذلك إذا كانت الشقيقة عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، مثل بنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب فلا شيء للأخت لأب.

ث ـ ترث بالتعصيب مفردة أو متعددة مع الأخ لأب فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج ـ ترث بالتعصيب مفردة أو متعددة إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، فتكون كالأخ لأب تحجب من وراءها، مثل بنتين وبنت ابن وأخت لأب وعم، فلا شيء لبنت الابن، ولا شيء للعم أيضاً.

5 ــ الأخــت لأم وهي كالذكر أي تقاسم الذكر بالسوية كما يلي:ــ

أ ــ ترث الثلث إذا كنَّ أو كانوا اثنين فصاعداً للذكر مثل حظ الأنثى بالسوية.

ب ــ ترث السدس إذا انفردت. (1)

مثـــال: هلك هالك وترك أما وأخا لأم وأختا لأم وأختا شقيقة وعما.

الفرض	الوارث	جامع الفروض الرقم: 6
$\frac{1}{6}$	الأم	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم	1 1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
ح	العم	استغراق الفروض [×]

6 ـــ الأم ترث بالفرض والتعصيب كما يلي:ــ

أ ـــ ترث الثلث بشرط عدم وجود أحدُ الولدين، أو أحدٌ من أولاد الابــن، أو اثنـــان فأكثر من الإخوة كيفما كانوا ـــ أي: أشقاء أو لأب أو لأم ــ ذكوراً أو إناثاً، ولا يحسب الجد عليها باعتباره كالأخ.

ب ــ ترث السدس إذا منعت من الثلث وذلك بوجود المذكورين.

ت ـــ ترث بالتعصيب مع الأب مع أحد الزوجين، وهو ثلث الباقي، مثل: أبوين وزوج ومثل أبوين وزوجة.

7 ــ الجدة لأم والجدة لأب بالسوية ترث بالفرض فقط:ــ

ترث السدس ــ مفردة أو متعددة ــ إذا فُقدتْ الأم والقسمة بالسوية. (2)

8 ــ الزوجة أو الزوجات بالسوية ترث بالفرض:ــ

أ ــ ترث الربع إذا فقد الولدان، وأولاد الابــن، مفردة أو متعددة.

ب ــ ترث الثمن مفردة أو متعددة، إذا وجد مانعوها من الربع، والقسمة بالسوية.

(1) ومثل الأخت لأم: الأخ لأم، إذا انفـــــرد، كما سيأتي، ويسقط الإخوةَ لأم والأخواتِ لأم، ستةٌ وهم الأب،والجد، والولدان وولدا الابـن.

(2) الجدة لأب والجدة لأم تسقطان بالأم، ولكن الجدة لآب: تسقط بالأب وبالجـدة لأم لأم، أيضا.

9 ــــ المعتقة، ترث بالتعصيب فقط، أي: تضم مال من أعتقته: إذا لم يوجد له وارث، أو تأخذ الباقي: إذا لم يوجد له عاصـب من نسبـه.

مثـــال: مات رجل وترك أما وجدة وزوجة وأخا لأم ومعتقة.

الفرض	الورثة	جامع ا لفروض=12
$\frac{1}{3}$	الأم	4
ح	الجدة	محجوبة بالأم:×
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2
ب	معتقـة	البـاقــي= 3

وإذا انفردتْ وارثة من النساء ضمت المال كله فرضًا وردًاإلا الزوجة والزوجات، وإذا اجتمعت الوارثات فلا يرث منهن إلا: البنت وبنت الابن والزوجة والأم والأخت الشقيقة، كما في الشكل الآتي:ــ

الفرض	الورثة	جامع الفروض: 24
$\frac{1}{2}$	البنت	12
$\frac{1}{6}$	بنت الابن	4
$\frac{1}{6}$	الأم	4
ب	الأخت الشقيقة	البـاقــي=1
$\frac{1}{8}$	الزوجة	3

3 ــ كم ترث بنت الابن مع البنت والأخت الشقيقة؟ وكذلك لو كانت الأخت لأب مكان الأخت الشقيقة؟.

الجواب: ترث السدس في الحالتين على المشهور.

4 ــــ مسألتا الأبوين وأحد الزوجين كما يأتي: ــ

الأبوان مع الزوج	3 س	
الورثـــة	2	6
الزوج $\frac{1}{2}$	1	3
ب/الأب	1	2
ب/الأم	3س	1

الأبوان مع الزوجة	4
الورثـــة	
الزوجة $\frac{1}{4}$	1
ب/الأب	2
ب/الأم=3س	1

فالباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين: الأب والأم.

ــ إذا لم تنقسم السهام على الرؤوس: فيضرب عدد الرؤوس في رأس المسألة، ويسمى هذا تصحيح المسائل، مثل 3×2=6، مع ضرورة الاختصار كلما ورد ذلك، فإذا كانت الرؤوس أربعة، والسهام اثنين مثلا، فإن الضرب في اثنين يغني عن الضرب في أربعة.

2: الوارثـــون

الوارثون من الرجال وهم الذكور وهم مسميات معلومة، وتتأسس أصول المسائل من عدد جامع لفروضها، فإذا زادت السهام على أصل المسألة عالت إلى مجموعها، وأصبح هو رأس المسألة، أما إذا نقصـت السهام عن أصل المسألة فالباقي نصيب أقرب وارث ويسمى إرثا بالتعصيـب أيضا، وأغلب الوارثين بالتعصيب من الذكور كما يلي:ـــ

1ــ الابن ويرث بالتعصيب، كما يلي:ـ

أ ـــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض ولا يسقطه أحدٌ.

ب ـــ يقاسم الأبناء بالسوية ومسألتهم بعدد الرؤوس.

ت ـــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع البنت فأكثر.

2 ـــ ابن الابن يرث بالتعصيب كما يلي:ـــ

أ ـ بضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، ويسقطـــه الابنُ متى وجـد.

ب ـــ يقاسم أبناء الابن بالسوية.

ت ـــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع بنت الابن فأكثر.

3 ـــ الأب يرث بالفرض والتعصيب:ـــ

أ ـــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض ولا يسقطه أحد.

ب ـ يرث السدس مع الابن فأكثر، أو مع ابن الابن فأكثر.

ت ـــ يرث السدس والباقي مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، وهو يسقط الجدَّ والإخوةَ كلَّـَّهم دائماً ويرد الأم إلى ثلث الباقي.

مثـــال:ـــ

الورثة	الفرض	6
بنـت	$\frac{1}{2}$	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$ب	2
عــم	ح	×

الورثة	الفرض	6
البنـت	$\frac{1}{2}$	3
الأب	$\frac{1}{6}$ب	3
أخ شقيق	ح	×
جـد	ح	×

4ـــ الجـــد لأب يرث بالفرض والتعصيب:ـــ

أ ـــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض ويسقطه الأب.

ب ـــ يرث السدس مع الابن فأكثر، أو مع ابن الابن فأكثر.

ت ــ يرث السدس والبــاقي، مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثــر، وهو يحجب الإخـــوة لأم فقــط، ولا يرد الأم إلى ثلث الباقي.

ث ــ وللجــد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض الأفضـــل: من خيارات ثلاثة هي: المقاسمة وسدس رأس المال وثلث الباقي، ولاينقص عن ثلث رأس المال مع الإخوة،(1) أمــا الجــد لأم فهو من ذوي الأرحام.

5 ــ الأخ الشقيق يرث بالتعصيب:ــ

أ ــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم الإخوة الأشقاء بالسوية.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخت الشقيقة فأكثر ويسقطهم ثلاثة هـم: الأب والابن وابن الابـن.

6 ــ الأخ لأب يرث بالتعصيب:ــ

أ ــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم الإخوة لأب بالسوية.

ت ــ للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخت لأب فأكثر ويسقطهم الثلاثة السابقون والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، فهؤلاء خمســة.

مثــال :ـ

مسألة		
الفرض	الورثة	3
$\frac{2}{3}$	بنت ابن	1
	بنت ابن	1
ب	أخــت شقيقة	1
ح	أخ لأب	×
ح	عم	×

مسألة		3	
الفرض	الورثة	3	9
$\frac{2}{3}$	بنــت	2	2
	بنــت	3س	2
	بنــت		2
ب	أخـــت لأب	1	3
ح	ابن أخ شقيق	×	×

7 ــ ابن الأخ الشقيق يرث بالتعصيب(1):ــ

أ ــ يضم المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ب ــ يقاسم أبناء الأخ الشقيق بالسوية ويسقطهم ثمانية: الخمسة السابقون، والجد، والأخ لأب، والأخت لأب، إذا صاروا عصبــة مــع البنت فأكثر أو مــع بنت الابن فأكثر.

8 ــ ابن الأخ لأب يرث بالتعصيب:ــ

أ ــ يضم كل المال إذا انفرد، و يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

---

(1) يقاسم الجــد: أخــاً واحدا، أو أخوين، أو أربع أخوات، وله الثلث دائماً مع من زاد على ذلك، مثــل: جد، وأخ، وثلاث أخوات، ــ شقيقات أولأب ــ فالمسألة من ثلاثة: (واحد للجد) والباقي للإخوة.

(1) بناتُ الإخوة، وبناتُ الأخوات، وبنات أبناء الإخوة مطلقا، والعماتُ، وبنات الأعمام مطلقا، هؤلاء جميعا من ذوي الأرحام، فلا يرثن مع الذكور، وكذلك لا يرث: الجد لأم، ولا أولاد البنات، ولا أولاد بنات الأبناء، ولا الأخوال ولا الخالات ولا أولادهم جميعا، فكلهم من ذوي الأرحام، الذيــن لا يرثون ما دام هناك وارث يرد عليه، أو هناك بيت مال، منتظم في مصالح المسلمين.

ب ــ يقاسم أبناء الأخ لأب بالسوية، ويسقطهم تسعة، بما فيهم: ابن الأخ الشقيق.

مثــال:ــ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخـت لأب	1
ب	ابن أخ شقيق	2
ح	ابن أخ لأب	×
ح	عـــم	×

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	بنــت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1
ب	ابن أخ لأب	1
ب/	ابن أخ لأب	1
ح	عـــم	×

9 ــ العم الشقيق يرث بالتعصيب يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم الأعمام الأشقاء بالسوية، ويسقطهم عشرة، بما فيهم: ابن الأخ لأب.

10 ــ العم لأب يرث بالتعصيب يضم المال إذا انفرد ويأخذ الباقي مع أصحاب الفروض ويقاسم الأعمام لأب بالسوية، ويسقطهم أحد عشر بما فيهم: العـــــم الشقيق.

11 ــ ابن العم الشقيق يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم أبناء العم الشقيق بالسوية ويسقطهم اثنـــا عشر بما فيهم: العم لأب.

12 ــ ابن العم لأب يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، أو يقاسم أبناء العم لأب بالسوية، ويسقطهم ثلاثة عشر، بما فيهم: ابن العم الشقيق.

13 ــ المعتـق يرث بالتعصيب: يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقـي مع أصحاب الفروض ويسقطه أربعة عشر المذكورون، وابن العم لأب، مثــال:ــ

الفرض	الورثة	24
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{8}$	زوجـة	3
$\frac{1}{2}$	بنــت	12
ب	عــم	5
ح	معتـق	×

14 ــ الزوج يرث بالفرض كما يلي:ــ

أ ــ يرث النصف: إذا فقـد الأولاد وأولاد الابن، ويقال عنهم: الفرع الوارث.

ب ــ يرث الربع إذا وجد مانعوه من النصف، وهم الأولاد وأولاد الابن.

15 ــ الأخ لأم يقاسم الأخت لأم بالسوية، يرث بالفرض فقط.

أ ــ يرث السدس إذا انفرد، ومثله الأخت لأم.

ب ــ يرث الثلث إذا كانوا اثنين فصاعدا ذكورا وإناثا، ويسقطهم ستة وهم: الأب، والجد، والأولاد، وأولاد الابن.[1]

16 ــ الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين:ــ

مسألة الرد قسمان.

القسم الأول: إذا لم يوجد أحد الزوجين فمسألة الرد هي: سهام الورثة فقط، مثل: أم، وبنت، فالمسألة من ستة، والسهام أربعة، فمسألة الرد أربعة، عليها تقسم التركة.

القسم الثانى: إذا وجد أحد الزوجين فمسألة الرد نوعان:ــ

ــ أصل فرض أحد الزوجين، وذلك إذا كان الوارث مع أحد الزوجين واحدا، مثل: زوج، وبنت، فللزوج واحد من أربعة، وللبنت ثلاثة من أربعة فرضاً وردًا، وإذا كان مع الزوج بنتـــان، فتصحح المسألة بضربها في اثنين، وكذلك يكون فرض أحد الزوجين هو أصل مسألة الرد، إذا كان الباقي يقبل القسمة على فروضهم، مثل: زوجة، وأم، وأخوين لأم، فالمسألة من أربعة واحد للزوجة، والباقي ثلاثة، للأم وولديها، لكل وارث: واحـدٌ، فرضاً ورداً.

ــ مسألة أولى: لأحد الزوجين، ومسألة ثانية من ستة لأصحاب الفروض، تعقد بينهما جامعة: رأس المسألة الأولى، ضرب سهام الثانية، مثل: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب، حيث تصح من ستة عشر، ومثل: زوجة،وبنت،وبنت ابن، حيث تصح من اثنين وثلاثين، كما يلي:ــ

مسألة الـــــــرد	4 / 4	3 / 6	16
$\frac{1}{4}$ زوجــة	1		4
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	9
$\frac{1}{6}$ أخـت لأب		1	3
		4	

مسألة الـرد	4 / 8	7 / 6	32
$\frac{1}{8}$ زوجــة	1		4
$\frac{1}{2}$ بنـت	7	3	21
$\frac{1}{6}$ بنت ابن		1	7
		4	

والخلاصة أن أصول مسائل الرد ثمانية كما يلي:ــ

ــ اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم.

ــ ثلاثة: كأم وأخوين لأم.

ــ أربعة: كبنت وأم، وكزوجة، وأم، وأخوين لأم.

ــ خمسة: كأم، وشقيقة.

ــ ثمانية: كزوجة، وبنت.

[1] المراد بالأولاد: الابن والبنت، والمراد بأولاد الإبن: ابن الابن وبنت الابن.

ـ ستة عشر: كزوجة، وشقيقة، وأخت لأب.

ـ اثنان وثلاثون: كزوجة، وبنت، وبنت ابن.

ـ أربعون،مثل: زوجة، وبنت، و بنت ابن، وجدة، كما في الرسم التالي:ـ

	5	7	
مسألة الرد	**8**	**6**	**40**
$\frac{1}{8}$ **زوجـة**	**1**	**×**	**5**
$\frac{1}{2}$ **بنـت**	**7**	**3**	**21**
$\frac{1}{6}$ **بنت ابن**		**1**	**7**
$\frac{1}{6}$ **جـدة**		**1**	**7**
		5	

17 ــ ذوو الأرحام ويرثون بمنزلة من يدلون بهم:ــ

أ ــ العمات وبنات العم بمنزلة الأب: لهم ما له.

ب ــ الأخوال والخالات بمنزلة الأم: لهم ما لها.

ت ــ بنات الإخوة بمنزلة الإخوة: لهن ما لهم.

ث ــ أولاد البنات بمنزلة البنات: لهم ما لهن، إلخ.

ويحجب ذوي الأرحام ستة عشر، بما في ذلك: الــرد، أو يحجبهم سبعة عشر وهو بيت المال، وذلك إذا كان منتظما في مصالح المسلمين.

18 ــ بيــت المـال ويـرث بالتعصيب يضم المال إذا انفرد، أو يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض، هـذا إذا كان منتظما في شؤون المسلمين، ويحجبه: خمسة عشر، أما إذا كان غـــير منتظم فيحجبه: سبعة عشر بما فيهم: الرد وذوو الأرحام، فيقدم الرد وذوو الأرحام أو يؤخران حسب الأحوال، ومن أمثلة إرث ذوي الأرحام: جـــد لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، وبنت أخت لأم، ومثـــل جد لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخ لأم:ـ

الفروض	الورثة	6	7
$\frac{1}{6}$	جد لأم	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$	بنت أخت لأب	1	1
$\frac{1}{3}$	بنت أخت لأم بنت أخت لأم	1 1	1 1

الفروض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	جد لأم	1
$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	بنت أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$	ابن أخ لأم	1

مسألة ــ إذا انفرد وارث من الرجال ضم جميع المال إلا: الزوج، أما الأخ لأم: فيضم المال بالفرض والرد.

مسألة ــ إذا اجتمع الوارثون من الرجال فلا يرث منهم إلا: الأب والزوج والابن، فللأب السدس وللزوج الربع وللابن الباقي.

مسألة ــ إذا اجتمع كــل الوارثين فلا يرث منهم إلا: الأبوان والولدان وأحد الزوجين، لكل واحد من الأبوين السدس والربع للزوج والباقي للولدين، أو الثمن للزوجة والباقي للولدين.

الفروض	الورثة	3 12	36
$\frac{1}{6}$	أب	2	6
$\frac{1}{6}$	أم	2	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3	9
ب	ابن بنت3س	5	10 5

3: النقـــــص

ـ الانتقال من فرض إلى فرض هو في حق الوارثين بفرضيْن، حيث ينقل الواحدُ من الأولاد وأولاد الابن: الزوجَ والأمَ والزوجةَ إلى أقل الفرضيْن.

ـ الانتقال من فرض إلى تعصيب وهو في حق العصبة بأنفسهم حيث ينقل الابنُ: البنتَ من فرضها إلى المقاسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ الانتقال من تعصيب إلى فرض وهو في حق العصبة بأنفسهم حيث ينقل الابنُ أو ابنُ الابن: الأبَ أو الجـدَّ من إرث الباقي إلى فـــــرض السدس، لأنهما أولى بالباقي.

ـ الانتقال من تعصيب إلى فرض وتعصيب معًا وهو في حق العصبة بالغيــر، حيث تنقل البنتُ أو بنتُ الابن الأبَ أو الجدَّ، إلى السدس والباقي معا.

ـ الانتقال من ثلث إلى ثلث الباقي، حيث ينـقل أحدُ الزوجين مع الأب الأمَّ من الثلث إلى ثلث الباقي.

ـ الانتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهو في حق العاصب بالغير، كالبنت تنقل الابنَ من تعصيب بالنفس، إلى تعصيب بالغير.

ـ المزاحمة في الفروض إذا كثرتْ، حيث الكثرة في الفـــــروض تنقص السهامَ.

ـ المزاحمة في التعصيب: حيث الكثرة في الرؤوس تنقص السهامَ.

ـ الوارثُ بالفـــرض ينقص غيرَه ولا يرث، مثل: الأخوين لأم في مسألة (الأب، وأم، وأخوين لأم)، فللأم السدس بسبب تعدد الإخوة والباقي للأب، ولا شيء للإخوة بسبب الأب، وقد كانت الأم تأخذ الثلث، لو لم يوجد الأخوَان.

ـ الوارث بالتعصيب ينقص غيره ولا يرث مثل الأخوين الشقيقين في مسألة (أب وأم وأخوين شقيقين)، فللأم السدس والباقي للأب ولا شيء للإخوة، ومثله (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب)، فللأم السدس والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب، فالتعدد كان سببا في نقص نصيب الأم.

مثـــال: هلك هالك وترك أبا وأما وأخوين شقيقين، وهلك آخر وترك: أما وأخا شقيقا وأخا لأب.

الفرض	الورثة	6
ب	أب	5
$\frac{1}{6}$	أم	1
ح	أخ شقيق	×
ح	أخ شقيق	×

الفرض	الورثة	9
$\frac{1}{6}$	أم	1
ب	أخ شقيق	5
ح	أخ لأب	×

4: الإسقـــاط

ـ ابن الابن فأكثر: يسقطُه الابنُ متى وجد.

ـ بنت الابن فأكثر: يسقطها الابنُ متى وجد، وكذلك تعددُ البنات.

ـ الجد لأب: يسقطه الأبُ.

ـ الجدة فأكثر: تسقطها الأمُّ.

ـ الأخ الشقيق فأكثر: يسقطه ثلاثةٌ، هـم: الأب، والابن فأكثر، وابن الابن فأكثر.

ـ الأخت الشقيقة: يسقطها مَنْ أسقط الأخَ الشقيق.

ـ الأخ لأب فأكثر: يسقطه خمسة: الثلاثة السابقون، والأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة: إذا صارتْ عصبـةً مع البنت فأكثـر، أو مع بنت الابن فأكثر.

ـ الأخت لأب فأكثر: يسقطها ستة: الخمسـة السابقون، وتعدد الشقيقات.

ـ الأخ لأم، أو الأخت لأم، فأكثر بالسوية: يسقطهم ستة: الأب، والجد، والابــن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

ـ ابن الأخ الشقيق فأكثر: يسقطه ثمانيــة:ـ

1	2	3	4	5	6	7	8
الجـد	الأب	الابن	ابن الابن	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقـة إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر

ـ ابن الأخ لأب فأكثـر: يسقطه تسعة، الثمانية السابقـون وابن الأخ الشقيق فأكثر.

ـ العم الشقيق فأكثر: يسقطه عشرة، التسعة السابقون وابن الأخ لأب فأكثر.

ـ العم لأب فأكثـر: يسقطه أحد عشر، العشرة السابقون والعم الشقيق فأكثر.

ـ ابن العم الشقيق فأكثر: يسقطه اثنا عشر، بما فيهم: العم لأب فأكثر.

ـ ابن العم لأب فأكثـر: يسقطه ثلاثة عشر، بما فيهم: ابن العم الشقيق فأكثر.

ـ المعتق أ والمعتقة: يسقطهما أربعة عشر، بما فيهم: ابن العم لأب فأكثر.

ـ الــرد: ويسقطه خمسة عشر، بما فيهم: المعتق أو المعتقة فأكثر.

ـ ذوو الأرحام: ويسقطهم ستة عشر، بما فيهم: الرد.

ـ بيت المال: ويسقطه سبعة عشر، بما فيهم: ذوو الأرحام.

ومن أمثلة الحجب:ـ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم	1 1
ح	عم	×

الفرض	الورثة	2
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	1
ب	أخت لأب	1
ح ح	أخ لأم أخت لأم	× ×
ح	ابن عم	×

ومن أمثلة الحجــب أيضا:ـ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ب	ابن أخ شقيق	1
ح	عـم	×
ح	بيت المال	×

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ب	ابن عم	1
ح	معتـق	×
ح	بيت المال	×

5: أصول المسائل

*** الأصــل: اثنـــان.**

أ ــ نصف ونصف ثان، مثل: زوج، وأخت شقيقة.

ب ـــ نصف وباق، مثل: بنت، وعم.

*** الأصــل ثــلاثة**

أ ـــ ثلثان وباق، مثل: بنتين، وأخت لأب.

ب ـــ ثلث وباق، مثل: أم، وأخ شقيق.

*** الأصل أربعــة.**

أ ـــ ربع وباق، مثل: زوج، وابن، ومثل: زوجة، وعم.

ب ـــ ربع ونصف وباق، مثل: زوج، وبنت، وعم، ومثل: زوجة، وأخـــت شقيقة، وعـــــم.

*** الأصل ستــة.**

أ ـــ سدس وباق، مثل: جدة، وعم.

ب ـــ سدس ونصف وباق، مثل: جدة، وبنت، وعم.

ت ـــ سدس وثلث وباق، مثل: أم، وأخوين لأم، وعم.

ث ـــ سدس وسدس ثان وباق، مثل: جدة، وأخ لأم، وأخ لأب.

ج ـــ سدس وثلثان وباق، مثل: أم، وبنتين، وعم.

ح ـــ سدس وسدس ثان، ونصف وباق، مثل: بنت، وبنت ابن، وأم، وعم.

خ ـــ سدس وسدس ثان، وسدس ثالث، ونصف، مثل: أم، وأخت لأب، وأخت لأم، وأخت شقيقة.

د ـــ سدس وسدس ثان، وثلثان، مثل: أم، وأخت لأم، وأختين شقيقتين.

مثـــال:ـــ

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	2
	أخت شقيقة	2

الفرض	الورثة	6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3

*** الأصـل ثمانيــة.**

أ ــ ثمن وباق، مثل: زوجة وابن.

ب ــ ثمن ونصف وباق، مثل: زوجة، وبنت، وعم، أو زوجة، وبنت ابن، وعم.

الأصل اثنـا عشر.

أ ــ ربع وثلث، وباق، مثل: زوجة، وأم، وعم، أو زوجة، وأخوين لأم، وعم.

ب ــ ربع وثلثان وباق؛ مثل: زوجة، وأختين شقيقتين، وعم.

ت ــ ربع وسدس وباق، مثل: زوجة، وجدة، وعم.

ث ــ ربع وسدس ونصف وباق، مثل: زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم.

*** الأصل أربعة وعشرون**

أ ــ ثمن وسدس وباق، مثل: زوجة، وأم، وابن.

ب ــ ثمن وثلثان وباق، مثل: زوجة، وبنتين، وعم.

ت ــ ثمن وثلثان وسدس وباق، مثل: زوجة، و بنتي ابن، وأم، وعم.

ث ــ ثمن ونصف وسدس وباق، مثل: زوجة، وبنت، وأم، وعم.

*** الأصل ثمانية عشر:** سدس وثلث الباقي، مثل: أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء، أو لأب دون الأشقاء،

*** الأصل ستة وثلاثون** ربع وسدس، وثلث الباقي، مثـــل: زوجة، وأم، وجد، وسبعـــة إخوة أشقاء،

مثـــال:ــ

الفرض	الورثة	3 6	18
$\frac{1}{6}$	أم	1	3
ب $\frac{1}{6}$	جـد وخمسة إخوة 6 س÷2= 3	5 3/1	5
ب			10

الفرض	الورثة	3 12	36
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	9
$\frac{1}{6}$	أم	2	6
ب $\frac{1}{6}$	جـد 3/1	7	7
ب	سبعة إخوة		14

6: فروع المسائل (العول)

<u>* فروع الأصل ستة.</u>

أ ــ السبعة، ويتكون من: ثلثين ونصف، مثل: أختين شقيقتين، وزوج.

ب ـ الثمانية، ويتكون من نصف ونصف ثان وثلــث، مثـل: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

ت ــ التسعة، ويتكون من ثلثين ونصف وثلث، مثل: أختين شقيقتين، وزوج، وأخويـــن لأم.

ث ــ العشرة، ويتكون من ثلثين ونصف وثلث وسدس، مثل: أختين شقيقتين، وزوج، وأخوين لأم، وأم.

<u>* فروع الأصل اثنى عشر.</u>

أ ــ الثلاثة عشرة، ويتكون من: ثلثين وربع وسدس، مثل: أختيـن شقيقتين، وزوجة، وأم.

ب ــ الخمسة عشرة، ويتكون من: ثلثين وربع وسدس، وسدس ثـان، مثـل: بنتين، وزوج، وأب، وأم.

ت ــ السبعة عشرة، ويتكون من ثلثين وربع وسدس وثلـث، مثل: أختين شقيقتين، وزوجة، وأم، وأخوين لأم.

<u>* فرع الأصل أربعة وعشرين.</u>

فرع الأصل أربعة وعشرين: سبعة وعشرون، ويتكون من ثمن وثلثين وسدس، وسدس ثان، مثل: زوجة، وبنتين، وأب، وأم.

الفرض	الورثة	12	17	الفرض	الورثة	24	27
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة أخت شقيقة	4 4	4 4	$\frac{1}{8}$	زوجـة	3	3
$\frac{1}{4}$	زوجـة	3	3	$\frac{2}{3}$	بنــت بنــت	8 8	8 8
$\frac{1}{6}$	أم	2	2	$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم	4	2 2	$\frac{1}{6}$	أم	4	4

7: المناسخات والقراريط

- المناسخات هي: موت وارث أو أكثر، قبل قسمة التركة.(1)
- تؤسس لكل ميت مسألة تخصه.
- تعقـــــــد علاقة بين رءوس المسائل للحصول على رقم جامع لها، تقسم عليه التركة، ويسمى الجامعة، ويكون رسم المسائل بعقد مقارنة مع الاختصار بين سهام الميت التالي وبين مسألته، ثم يجعل رأس مسألته أو اختصارها فوق رأس المسألة السابقة، لكي يضربا في بعضهما للحصول على الجامعة كما يأتي:ـــ
- هلك هالك وترك: ابناً وبنتاً، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وبنتين فما نصيب كل وارث.؟

ـ الحـل: الجامعة ستة حيث تكونت من مختصر من أربعة، وهو اثنان مضروبان في رأس المسألة السابقة، فللبنت الأولى اثنان وليس لها شيء في المسألة الثانية كما في الشكل

مسألة الأول	2 3	مسألة الثاني	1 4	6
ب/ابن	2	ت		
ب/بنت	1	ح/أختش	×	2
		ب/ابن	2	2
		ب/بنت	1	1
		ب/ بنت=4س	1	1

- هلك هالك وترك: ابنًا، وبنتًا، ومات الابن عن: ابنين.
- الحـل: الجامعة ثلاثة، وتقسم عليها التركة، للبنت واحد، وهو كذلك لكل ابـن في المسألة الثانية.

المسألة الأولى	1 3	المسألة الثانية	1 2	3
ب/ ابن	2	ت		
ب/ بنت	1	ح/أختش	×	1
		ب/ابن	1	1
		ب/ابن	1	1

- هلك رجل عن: زوجة، وأم، وعم، ثم ماتت الأم، عن: أخت لأم، وعم، فما نصيب كل وارث من ثلمائة وستين دينارا.؟

(1) النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقام، والتناسخ في الفرائض والميراث: أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم، ينظر لسان العرب لابن منظور.

ـ الحل: كما في الرسم الآتي:ــ

تركة الأول	3×	تركة الثاني	2×	10×	
	12		6	36	360.د
$\frac{1}{4}$ زوجة	3			9	90
$\frac{1}{3}$ أم	4	ت			
ب/عم	5			15	150
		6/1 أختـم	1	2	20
		ب/عم	5	10	100

يكون رسم المسائل بعقد مقارنة مع الاختصار بين سهام الميت التالي وبين مسألته، ثم يجعل رأس مسألته أو اختصارها 3 فوق رأس المسألة السابقة 12، لكي يضربا في بعضهما للحصول على الجامعة وهي 36 ، فللأول5 ×3، وللثاني5×2..

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وابن، ثم مات الابن عن: ابن، وأب، وجدة، فما هي الجامعة ؟.

ـ الحــل: 72، كما يلي:ــ

تركة الأول	6	تركة الثاني	7	
	12		6	72
ب/ ابن	7	ت		
$\frac{1}{4}$ زوج	+3	$\frac{1}{6}$ أب	+1	25
$\frac{1}{6}$ أم	+2	$\frac{1}{6}$ جدة لأم	+1	19
		ب/ابن	4	28

تكونت الجامعة من ضرب رأس المسألة الثانية:6، في رأس المسألة الأولى:12، لأن بين سهام الميت:7، ومسألته:6، تبايــــن، فلا مجال للاختصار.

ـ هلك هالك وترك: 60 زيتونة، وابنيــن هما: جمال وحامد، ومات جمال عن: ابن، وبنت، ومات حامد عن: بنت واحدة، فما نصيب الأحياء؟.

ـ الحل: لجمال:35 زيتونة، من أبيه وعمه، ولبنت جمال: 10 زيتونات، من أبيها، ولبنت حامد: 15 زيتونة، من أبيها.

مسألة أحمد	3	مسألة جمال	1	2	مسألة حامد	3	5	60
	2		3	6		2	12	زيتونة
ب/ ابن. جمال	1	ت						
ب/ ابن. حامد	1	ح/ أخش	×	3	ت			
ب/ ابن			2	2	ب/ ابن أخ	1	7	35
ب/ بنت			1	1	ح/ بنت أخ	×	2	10
					$\frac{1}{2}$ بنت حامد	1	3	15

تكونت الجامعة الأولى من:3×2= 6، من ضرب رأس مسألة الثاني جمال، في رأس مسألة الأول: أحمد، وتكونت الجامعة الثانية من: 2×6 = 12، من ضرب رأس مسألة الثالث حامد، في الجامعة الأولى، ولم يمكن الاختصار لأن سهام حامد في الجامعة: 3، ورأس مسألته: 2.

القيـــراط

القيراط: وحدة قياس الفرضيين.

* القيراط هو: :الجزء من أربعة وعشرين.(1)

لمعرفة قراريط الوارث: تضرب سهامه في: أربعة وعشرين، ثم يقسم الناتج على: رأس المسألة، مثل:ــ

ــ إذا كان الورثة: بنتا، وأمًا، وعمًا، فما قراريطهم؟.

ــ الحل: تضرب السهام في (24)، ويقسم الناتج على رأس المسألة، أو بالعكس، كما يلي:ــ.

إيجاد القراريط		4		
الفروض	الورثة	6	24	القسمة والضرب
$\frac{1}{2}$	بنت	3	12	24÷6×3=12. ق.
$\frac{1}{6}$	أم	1	4	24÷6×1=4. ق.
ب	عم	2	8	24÷6×2=8. ق.

ــ إيجاد النسبة المئوية:ــ

الفروض والورثة	6	7	إيجاد النسبة المئوية
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3	3×100 ÷7 =42.857%
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	3×100 ÷7 =42.857%
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	1× 100÷7=14.285%

ــ فائدة ــ إذا عُلم عددُ السهام، وعدد القراريط: أمكن إيجاد: رأس المسألة، وذلك بضرب السهام في: أربعـة وعشرين، ثم تقسيـم النـاتج علـى: القراريط.

السهـــام / راس المسألـة × القراريط / 24

والخلاصة: أن الأسهم على رأس المسألة: يساوى القراريط على أربعة وعشرين، فالعدد أربعة وعشرون معلوم، ومعه ثلاثة مجهولات، إذا علم منها اثنان: أمكن إيجاد الثالث؛ ومثل ذلك يقال في النسبة المئوية:ــ

السهـــام / راس المسألـة × النسبة المأوية / 100

ومما تقدم يعلم أن معرفة القراريط ضرورة، أولا: لقسمة الأرض، حيث تقسم إلى أربعة وعشرين جزءا، وثانيا: لقسمة الأموال ونحوها، وذلك بقسمة التركة كلها على:(24)، وضرب الناتج في قراريط الوارث.

---

(1) ينظر لسان العرب المحيط، لابن منظور، وقد اختار العلماء العدد(24) للقسمة، لأن أغلب أجزائه أعداد صحيحة، فنصفه(12)، وثلثه:(8)، وربعه:(6)، وسدسه:(4)، وثمنه:(3)، وطنشه:(2)، وعلى ذلك فإن القيراط الواحد يساوى:= 4و166666667 %، أى: 17و4%، تقريبـا.

خاتمة

علم المواريث أو الفرائض، المشتمل على قسمة التركات بالفرض والتعصيب، على مستحقيها قسمة شرعية عادلة علم ضروري للمجتمع الإسلامي، حيث إنه قد نظم المعاملات المالية في المجتمعات الإسلامية منذ ظهور الإسلام عام: 610م، وإلى ما شاء الله تعالى، وأدلة فرضيتها القرآن الكريم والسنة، وقد نوّه ﷺ بعلم الفرائض وحث على طلب تعلمه، حيث قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي، رواه البيهقي في سننه، وقد أصبحت العناية بهذا العلم الجليل أكثر إلحاحًا في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة العلوم وتواردها على المتعلمين ولتطاول أعداء الإسلام على قضاياه الربانية، مثل خوضهم في قسمة المواريث وزعمهم أنهم أحرص على حقوق النساء من الله المبدع العظيم.

إن الإسلام يحث على البر بالأم والجدات، ويحث على المودة والرحمة مع الزوجة أو الزوجات، ومع البنات والأخوات والعمات والخالات، في حين أن الناقمين قد اضطرب كتّابهم، واختلطت أنسابهم، وباتوا غير قادرين على حب أمهاتهم، ناهيك عن التفكير في حبهم لجداتهم، فأفكارهم لا تتسع لفهم الأدْيان، ووصف حالهم يخـلُّ بالمروءة.

أما إذا وجد في مجتمع ما: ظالم يأكل حقوق الوارثات بالقوة أو بالتحايل فإن الظالمين يعتدون على حقوق المرأة وحقوق المجتمع، يسرقون المصارف وغيرها، ولولا وجود الظالمين لما وجدت المحاكم والقوانين والحراس، كما خاض الناقمون في مسألة العبودية والاسترقاق ولم يعلموا أنها أقرِّتْ لأجل أحلك الحالات لصالح المدنيين والجرحى ولسلامتهم وقت الحروب والغارات مع الحث الكبير على التحرير في أقرب الآجال كما هو صريح في الآيات البينات، أما القانون الدولي الذي يحرم العبودية ويحرم قتل المدنيين في الحروب فلم يستطع منع المقابر الجماعية ولا السجون الخبيثة لأن جنود الكفار وأتباعهم من المنافقين جبناء، لا يستطيعون إلا قتل أو اعتقال المدنيين كما هو ظاهر يشهد به الأعمى والبصير.

ومهما يكن من أمر فإن تيسير تعليم الفرائض وكيفية توزيعها على مستحقيها: واجب تتطلبه مميزات العصر وأحوال الدارسين، فلعل هذا العمل يساهم في ذلك، فأرجو أن يكون مناسبا، ومفيدا، مع طلب المعذرة من التقصير أو السهو والخطأ، فالإنسان ضعيف كثير النسيان بطبعه، ومن وجد خطأ فليصوبه وله الثواب من عند الله العليم الحكيم.

تدريبات1

رسم مسائل منوعة

6		
6	زوج	$\frac{1}{2}$
2	أم	$\frac{1}{3}$
1	شقيق	ب

24		
12	بنت	$\frac{1}{2}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
5	شقيق	ب

12		
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأب	ب

12		
6	شقيقة	$\frac{1}{2}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
1	ابن أخ شقيق	ب

6		
3	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
1	عم شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
7	ابن	ب
2	أب	$\frac{1}{6}$

12		
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
5	شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت	$\frac{1}{2}$
2	لأم	$\frac{1}{6}$
1	أخ لأب	ب

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن أخ شقيق	ب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
5	ابن ابن	ب
2	أم	$\frac{1}{6}$
2	أب	$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
13	ابن	ب
4	أب	$\frac{1}{6}$
4	أم	$\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
12	بنت	$\frac{1}{2}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
1+4	أب	ب $\frac{1}{6}$

24		
3	زوجة/3	$\frac{1}{8}$
13	ابن ابن	ب
4	أب	$\frac{1}{6}$
4	أم	$\frac{1}{6}$

6		
4	بنت/2	$\frac{2}{3}$
1	أب	ب $\frac{1}{6}$
1	أم	$\frac{1}{6}$

24		
16	بنت ابن/2	$\frac{2}{3}$
4	أم	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
1	أخ لأب	ب

6		
4	أخت شقيقة/2	$\frac{2}{3}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

		6
$\frac{2}{3}$	أخت لأب/2	4
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1

		12
$\frac{1}{3}$	أم	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
ب	أخ شقيق	5

		6
$\frac{1}{3}$	أخ لأم/2	2
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1

		12
$\frac{1}{3}$	أخت لأم/2	4
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
ب	أخ لأب	3

		12
1	أخت لأم/2 أخ لأم/2	٨
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
ب	أخ شقيق	3

		12
$\frac{1}{6}$	أب	2
ب	ابن	7
$\frac{1}{4}$	زوج	3

	5		3	2		5	1		1	
المسألة الأولى	6	المسألة الثانية	5	30	المسألة الثالثة	4	60	المسألة الرابعة	10	60
$\frac{1}{2}$ زوج.	3	ماتت								
$\frac{1}{3}$ أم.	2	غريبة		10	ت					
ب عم	1	غريب		5	غريب		10	ت		
		ب ابن/5	5	15	غرباء		30	غرباء		30
					ب أخ لأب/4	4	20	غرباء		20
								ب ابن/10	10	10

تدريبات2

الأسئلـــــة

س1 ــ كم ترث بنت الابن، فى مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وبنت ابن؟.

س2 ــ لماذا لم ترث الأخت الشقيقة، في مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وبنت ابن، وابن ابن؟.

س3 ــ لماذا لم ترث بنت الابن، فى المسألة الآتية: بنتان، وبنت ابن، وعم؟.

س4 ــ لماذا ترث بنت الابن، في المسألة الآتية: بنتان، وبنت ابن، وابـن ابن؟ وما مقدار إرثها؟.

س5 ــ لماذا لم ترث الأخت لأب، في مسألة: بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب؟.

س6 ــ ما فرض الأخت لأب في مسألة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم؟.

س7 ــ لماذا لم ترث الأخت لأب مع البنت: السدس تكملة الثلثين؟، وهل لها فرض مع بنت الابن؟.

س8 ــ لماذا ترث الأم السدس في مسألة: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب؟.

س9 ــ يأخذ الجد مع الإخوة الأفضل من خيارات ثلاثة، فما هي؟.

س10 ــ ما رأس المسألة المكونة من نصفين وثلث؟.

س11 ــ ما رأس المسألة المكونة من بنتين وابنين؟

س12 ــ كيف يقسم ألف دينار على زوج، وبنت؟

س13 ــ ما عدد القراريط لكل وارث في مسألة: زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم؟.

س14 ــ لماذا يرث الشقيق في المشتركة مع استغراق الفروض؟.

س15 ــ اذكر أصحاب النصف.

س16 ــ عين الصواب فيما يأتي:ــ.

أ ــ للزوج مع الأولاد: النصف....

ب ــ للزوج مع الأولاد: مثل ما للزوجة عند فقدهم....

ت ــ للزوج مع الأولاد: البـاقـي ....

س17 ــ أكمل ما يأتي:ــ

أ ــ الأم تـُسقِط ...

ب ــ للأم مع البنت الواحدة ...

ت ــ للأم مع الأخت الواحدة ...

ث ــ للجـــد مع البنت ...

ج ــ للأب مع الابن ...

س18 ــ عين الصواب فيما يأتي:ــ

أ ــ إذا كان بين سهام الميت ومسألته في المناسخات تباين: فإن رأس المسألتين: "يضربان في بعضهما"، "يضربان في أكبر عدد"، لإيجاد الجامعة.

ب ــ الأخت لأب: ترث بالتعصيب مع البنت أو مع بنت الابن، وترث مع الأخت الشقيقة: " بالتعصيب أيضًا"، "السدس تكملة الثلثين".

س 19 ــ اجعل الكلمات الآتية في مكانها المناسب فيما يلي:ــ

الأم، أولاد الأم، الزوجة، العمة، الأخت لأب، الورثة غيـــر الزوجين، بنتي الابن، لا ترث، لا يـــرد الأم إلى ثلث الباقي، يرد الأم إلى ثلث الباقي.

أ : الـرد يكون على: ...

ب : الثلثان فرض: ...

ت : النصف فرض: ...

ث : الثلث فرض: ...

ج : السدس فرض: ...

ح : الربع فرض: ...

خ : ... :من ذوى الأرحام.

د : بنت الأخ الشقيقة: ...

ذ : الأب: ...

ر : الجد: ...

س20 ــ كيف جاءت الجامعة: 28 ؟، وما نصيب كل وارث فيما يلي؟.

هلكت امرأة وتركتْ: أختًا شقيقة، وأختاً لأب، وزوجًا، ثم ماتت الأخت الشقيقة: وتركت: أختاً لأب، وزوجاً، وبنتاً .

التركة الأولى			**التركة الثانية**		
	6	**4** / **7**		**3** / **<u>4</u>**	**28**
$\frac{1}{2}$ **أخت شقيقة**	**3**	**<u>3</u>**	**ت**		
$\frac{1}{6}$ **أخت لأب**	**1**	**1**	**ب/ أخت لأب**	**1**	**7**
$\frac{1}{2}$ **زوج**	**3**	**3**			؟
			$\frac{1}{4}$ **زوج**	**1**	؟
			$\frac{1}{2}$ **بنت**	**2**	؟

س21 ــ كيف جاءت الجامعة: أربعة، ونصيب الأخ الشقيق: 75%، في رسم المسألة التالي؟.

المسالة الأولى	**2**	**المسألة الثانية**	**1**	**25**	**%100**
			2	**4**	
ب/ ابن	**1**	**ت**			
ب/ ابن	**1**	**ب/ أخش**		**3**	**%75**
		بنت $\frac{1}{2}$	**1**	**1**	**%25**

س 22 ــ إذا كان مقدار القيــراط الواحد من النسبة المئويـة هـو: 166666667و4 0 %، فما مقدار خمسة قراريط من النسبة المئوية؟

س 23 ـ اكتب مسودة لفريضة شرعيـة.

س24 ـ كيف تقسم قطعة أرض مربعة أو مستطيلة إلى قراريط، بالأدوات المتوفرة في كل زمان وفي كل مكان؟.

الأجـوبة

✿ جواب: 1 ــ ترث السدس.

✿ جواب: 2 ــ لأنها محجوبة بابن الابن.

✿ جواب: 3 ــ لأن أقصى نصيب الإناث الثلثـــان.

✿ جواب: 4 ــ ترث بالتعصيب مع ابن الابن، ومقدار إرثها: التسـع.

✿ جواب: 5 ــ لأن الشقيقة عصبة بالغير.

✿ جواب: 6 ــ فرض الأخت لأب مع الشقيقة السدس.

✿ جواب: 7 ــ الأخت لأب ترث مع البنت ومع بنت الابن بالتعصيب.

✿جواب: 8 ــ ترث الأم السدس لتعدد الإخوة، ولا يرث الأخ الأب مع الأخ الشقيق.

✿ جواب: 9 ــ المقاسمة، وسدس التركة، وثلث الباقي.

✿ جواب: 10ــ أصلها ستة وعالت إلى الثمانية في مسألة: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

✿ جواب: 11 ــ رأس المسألة ستة.

✿ جواب:12 ــ يقسم ألف على رأس المسألة وهو أربعة، للزوج الربع وهـو: 250، دينار، والباقي للبنت فرضًا وردًا، وهو: 750، دينار.

✿ جواب:13 ـ يقسم المقياس الفرضي، أو النسبة الفرضية:24، على رأس المسألة وهو:12، فيكون للزوج منها:6، قراريط، وللبنت:12، قيراطًا، ولبنت الابن:4، قراريـط، وللعم قيراطان.

✿ جواب: 14 ــ الشقيق: أخ لأم، وأخ لأب.

✿ جواب: 15 ــ أصحاب النصف: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

✿ جواب: 16 ــ للزوج مع الأولاد: مثل ما للزوجة عند فقدهم.

✿ جواب: 17 :ــ

أ : الجدات. ب : السدس. ت : الثلث. ث : السدس والباقي. ج : السدس لا غير.

✿ جواب: 18:ــ

أ : يُضرب رأسا المسألتين المتباينتين في بعضهما، لإيجاد الجامعة في المناسخات.

ب : ترث الأخت لأب، مع الأخت الشقيقة: "السدس تكملة الثلثين".

✪ جواب: 19:ـــ

أ : الـرد يكون علـى: الورثة غير الزوجين.　　　ح : الربع فرض: الزوجة.

ب : الثلثان فرض: بنتي الابن.　　　خ : العمة: من ذوي الأرحام.

ت : النصف فرض: الأخت لأب.　　　د : بنت الأخ الشقيق: لا ترث مع ابن الأخ الشقيق.

ث : الثلث فرض: أولاد الأم .　　　ذ : الأب: يرد الأم إلى ثلث الباقي.

ج : السدس فرض: الأم.　　　ر : الجد: لا يـــرد الأم إلى ثلث الباقي.

✪ جواب: 20 ـــ الجامعة جاءت من ضرب رأس المسألة الأولى في رأس الثانية: 4×7، ونصيب الأخت لأب=7، ونصيب زوج الأولى= 12، ونصيب زوج الثانيـــة = 3، ونصيـب الابن = 6، فالمجموع = 28..

التركة الأولى	6	4	التركة الثانية	3	28
		7		4	
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	ت		
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	ب/ أخت لأب	1	7
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3			12
			$\frac{1}{4}$ زوج	1	3
			$\frac{1}{2}$ بنت	2	6

✪ جواب:21 ـ جاءت الجامعة: أربعة، من ضرب رأس المسألة الأولي في رأس المسألة الثانية، وصح للشقيق 75%: النصف مع أخيه، والربع من أخيه.

المسألة الأولى	2	المسألة الثانية	1	25	%100
	2		2	4	
ب/ ابن	1	ت			
ب/ ابن	1	ب/ أخش	1	3	%75
		$\frac{1}{2}$ بنت	1	1	%25

1		1
2	أربعة قراريط	2
3		3
4		4
5		5
6	قيراطان	6
7		7
8	سبعة قراريط	8
9		9
10		10
11		11
12		12
13		13
14	عشرة قراريط	14
15		15
16		16
17		17
18		18
19		19
20		20
21		21
22		22
23		23
24	قيراط واحد	24

☼ جـــواب: 22: خمسة قراريط بالنسبة المئويـة هـو: 5×166666667و04%=20.8333%، وعلى أساس تقريب الكسر الكثير تكون: 5×17و4= 85و20%، تقريبا.

☼ جواب: 23 ـ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وإليه يرجع الخلق أجمعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أما بعـد فهذا مشروع إعداد وعمل فرائض المرحومين الآتية أسماؤهم وهـم فلان:...، وفلان... ، إلخ، بنـــاء على طلب المواطن ... أو المواطنة...، مؤيـد بعلم وخبر من ... لمحلة: ...، بمنطقة: ...، بشأن وفاة وحصر ورثة المذكورين، المؤرخ في ..... / ...../ ....م، يتضمن هذا المشروع تأصيل أو تأصيل وتصحيح فرائض المذكورين وبيان نصيب كل وارث من السهام، وقد أتبع في هذا الإعداد طريقة المناسخة المعمول بها في علم الفرائض والمواريث الإسلامية، فكانـت جامعـــة الفرائض: الأربعة أو الخمسة الرقم: 000.... وتكتب بالحروف.... وصح لكل وارث منهم ما دوّن أمام اسمه في خانة الجامعة المذكورة كما في الجدول المرفق والله أعلم، أعد هذا المشروع....... وحرره بتاريخ .... /.../ ...... والله أعلم، ومن شك: فعليه أن يراجع.

☼ **جواب: 24 :ـ**

أ ـ تقـاس جهة من الأرض بحبـل يطوّل إذا نقص وتوضع عليه علامة عند انتهاء القطعة.

ب ـ يطـــوى الحبـل بين رجلين مثلاً أربع طويات، فيكون نصف الطوية ثلاثة قراريط، فيثنى هذا الجزء إلى ثلاثة، فيحصل مقدار القيراط الواحد، فتقاس به عصا أو عودٌ، يكون أداةً للقياس.

ت ـ تقـاس الجهة والجهة المناظرة، وتوضع علامتان بارزتان في الجهتين المتناظرتين، ويمكن أن يجلس على كل علامة رجل ويتحرك بينهما ثالث، فإذا حجبـــهما عن رؤية بعضهما، كان مكانه موضع العلامة، لتكوين خط مستقيم.

والحمد لله على التمام واللهم اهدنا الصراط المستقيم.

